جديد الحياة الرهبانيّة
في مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة

الأب مارون نصر*

يشكّل الباب الثاني عشر من الشرع الشرقيّ الجديد قاعدةً عامّة تنظّم حياة «المتوحّدين وباقي الرهبان وأعضاء مؤسّسات أخرى للحياة المكرّسة» ونشاطهم، ويختلف في جوانب كثيرة عن التشريع القديم الذي صدر بإرادة رسوليّة لقداسة الحبر الأعظم البابا بيّوس الثاني عشر تحت عنوان Motu Proprio, Lettre Apostolique, *Postquam Apostolicis Litteris* «بعد أن تدبّرنا أمرنا...»، وذلك في التاسع من شبر شباط سنة ١٩٥٢ تحت عنوان في الرهبان وأموال الكنيسة ومعنى الكلمات للكنائس الشرقيّة[١].

(*) من الرهبانيّة اللبنانيّة المارونيّة، رئيس دير مار تقلا وادي شحرور. قاضٍ ورئيس هيئة في المحكمة الاستئنافيّة المارونيّة.

(١) هذه «الإرادة» تتضمّن ٢٣١ قانونًا، مقسّمة إلى تسعة فصول أو رؤوس:
- الحقّ القانونيّ الغربيّ لسنة ١٩١٧، أصدره البابا بنديكتُس الخامس عشر (Benoît xv) يوم عيد العنصرة *(Providentissima Mater Ecclesia)*، يتضمّن ١٩٥ قانونًا في الرهبان، موزّعة على تسعة رؤوس (ق ٤٨٧-٦٨١).
- مجلّة القوانين الغربيّة لسنة ١٩٨٣: في الحياة المكرّسة *(Vie consacrée)* تتضمّن ١٥٨ قانونًا.
- مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة لسنة ١٩٩٠، دخلت حيّز التطبيق في ١٨ تشرين الأوّل سنة ١٩٩١ وتتضمّن ١٦٣ قانونًا حول الحياة الرهبانيّة مقسّمة إلى أربعة فصول، من أصل ١٥٤٦ قانونًا تشكّل مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة.

تنطلق بوادر التجديد والتغيير من المبادئ التي توجّه هذا القانون العامّ وتشمل كلّ أبعاده، بدءًا بالترتيب الخاصّ للقوانين الذي اعتمده الشرع الجديد، مرورًا بخصائصه، وصولًا إلى مقوّماته العامّة.

إنّه شرع تاريخيّ وللتاريخ، لهذا فهو عرضة للتغيير والتجديد والتبديل. إنّه جديد الحياة المكرّسة، الذي حقّق إلى حدّ بعيد رغبة كنيسة المجمع المسكونيّ الڤاتيكانيّ الثاني. جديد أناس عاشوا «عيشةً موقوفة على الله»[٢]، بَشَر يحيون بدافع المحبّة التي يفيضها الروح القدس في قلوبهم أكثر فأكثر للمسيح وجسده الذي هو الكنيسة (كولوسي ١ : ٢٤). ألم يقل قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني في لقاء الرؤساء العامّين في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٧٨ : «بدون المؤسّسات الرهبانيّة، بدون الحياة المكرّسة بنذر الفقر والعفّة والطاعة، فالكنيسة لن تكون هي نفسها أبدًا»[٣].

أوّلًا : تحفّظات لجنة تجديد القوانين

إنعقدت لجنة تجديد القوانين للمرّة الأولى بين ٧ و١٢ تشرين الأوّل سنة ١٩٧٤، وبغية تسهيل عملها وضعت بعض التحفّظات عن القانون القديم (١٩٥٢)، بقصد أن تتلافاها في وضع النصوص القانونيّة الجديدة، وقد نجحت إلى حدّ بعيد، وهذه أهمّها :

١ – أخذت اللجنة على القانون القديم دخوله في التفاصيل والأمور الصغيرة، ممّا أعطاه طابعًا حقوقيًّا ضيّقًا يتنافى وطابع البساطة الصوفيّة والموهبة الخاصّة Le caractère charismatique للحياة الرهبانيّة الشرقيّة. فالحياة الرهبانيّة هذه «إنّما تتعلّق دونما انفصال بحياة الكنيسة وقداستها»[٤].

---

(٢) المحبّة الكاملة *(Perfectae Caritatis)*، ١.

(٣) «Sans les ordres religieux, sans la vie consacrée par les voeux de pauvreté, chasteté et obéissance, l'Eglise ne serait pas pleinement elle-même».

(٤) دستور عقائديّ في الكنيسة، الفصل السادس، «في الرهبان»، عدد ٤٤.

وهذا يتخطّى كلّ الأطر الحقوقيّة الصرف، فالشرع القديم لم يكن شرقيًّا في هذا الاتّجاه.

٢ - إذا كان للسلطة في الكنيسة حقّ تدبير وتنظيم الحالة الرهبانيّة التي «تؤلّف هِبَةً إلهيّة نالتها الكنيسة من ربّها»[٥]، فعليها أن تقوم بذلك محترمةً طبيعةَ هذه الحياة وخصائصَ كلّ مؤسّسةٍ وفرادتَها. فالحقّ الشرقيّ القديم ذهب بكثرة قوانينه إلى حدّ أنّه لم يترك مجالًا للشرع الخاصّ الذي يحدّد شكل كلّ مؤسّسة رهبانيّة وطبيعتها ورسالتها في قلب كنيستها المستقلّة.

٣ - لقد أدركت المؤسّسات الرهبانيّة الشرقيّة، عندما اندفعت إلى تجديد نُظُمِها تبعًا للإرادة الرسوليّة (١٩٥٢)، أنّها وقعت في التشابهيّة Uniformité، أي باتت تتشابه فيما بينها وذلك على حساب هويّتها الخاصّة والهبة الإلهيّة المعطاة إيّاها، ولم يعد هناك الكثير ممّا يميّز بعضها عن بعض.

٤ - لاحظ أعضاء اللجنة - واضعو القوانين - أنّ استعمال كلمة Religieux (راهب) التي دخلت قوانين ١٩٥٢، ليس لها مقابل في التقليد الشرقيّ، فهذا ينفرد في استعمال كلمة Moine (متوحّد) التي تنطبق على كلّ الذين تكرّسوا لله بالمشورات الإنجيليّة، إن عن طريق الحياة النسكيّة (Erémitique) أو الديريّة (Cénobitique) أو الرسوليّة (Apostolique).

٥ - إنّ استعمال كلمة متوحّد (Moine) في الإرادة الرسوليّة (١٩٥٢)، كان مفضّلًا ومميّزًا، ولكنّه كان يقتصر على الحياة التأمّليّة - النسكيّة فقط، والتي كانت ترمي إلى الزهد والغربة عن العالم الذي يحيط بالمتوحّد، وكذلك الغربة عن متطلّبات الحياة في الكنيسة. ولقد سها عن البال أنّ الحالة الرهبانيّة، طوال تاريخ الكنائس الشرقيّة، كانت وما زالت تتمتّع برصيد ضخم من المشاركة في الدفاع عن الإيمان المسيحيّ، وفي المساهمة الفعّالة في نشر الرسالة الإنجيليّة والقيام بالأعمال الاجتماعيّة والخيريّة.

---

(٥) دستور عقائديّ في الكنيسة، الفصل السادس، «في الرهبان»، عدد ٤٣.

لذا، نمع الحفاظ على جوهر الحالة الرهبانيّة وطبيعتها، التي معها «يُلزِم المؤمنُ المسيحيّ نفسه بممارسة المشورات الإنجيليّة... ويسلّم نفسه هكذا بالكلّيّة إلى الله الذي يحبّه فوق كلّ شيء، فيُصبح مُعدًّا لخدمة الربّ وإكرامه بصفة جديدة وخاصّة»[٦]، لا يجوز أن ننفي عن الدير الطابعَ المرافق لوجوده، ألا وهو النشاط الاجتماعيّ والتربويّ والرسوليّ. لهذا أوصى أعضاء اللجنة القانونيّة بإضفاء معنًى أشمل وأوسع على استعمال كلمة Moine (متوحّد)، وهذا ما حدا باللجنة إلى تكريس القسم الأهمّ من القوانين العائدة إلى الحياة المكرّسة، للمتوحّدين وللأديار المستقلّة؛ وذلك دلالة على نيّة المشترع في تأكيد سموّ الحالة الرهبانيّة في الشرق. واعتماد مبدأ الإحالات الدائم على هذا القسم، لا يهدف إلى الحيلولة دون التكرار غير المستحبّ وحسب، بل يكتسب مغزًى عميقًا ومهمًّا في آن معًا، هو العودة إلى التقليد الرهبانيّ الشرقيّ الأصيل الذي يتجلّى في الحياة التوحّديّة.

٦ - بمفهومنا الشرقيّ العريق للحالة الرهبانيّة، لا مجال للقول بنذر بسيط ونذر احتفاليّ، وهذا ما دعا المشترع إلى إهماله، محتفظًا في التشريعَيْن الشرقيّ والغربيّ الجديدَيْن بكلمة النذر المؤقّت والنذر المؤبّد فقط.

٧ - إنّ القوانين التي تبحث في صَرْف الأعضاء أو فصلهم عن الدير أو المؤسّسة الرهبانيّة، تبدو في التشريع القديم مثقّلة بالكثير من التفاصيل، لا بل متشابكة كما في قوانين العامّ ١٩١٧. فالشرع الجديد سعى إلى تبسيط هذه القوانين وجَعْلها أوفر مناقبيّة وإنسانيّة، وذلك بهدي من روح المجمع المسكونيّ الفاتيكانيّ الثاني.

وإذا كان الشرع الشرقيّ الجديد قد حفل بألفاظ وتعابير جديدة في الحياة المكرّسة لم تكن مألوفة من ذي قبل، فهذا يُظهر أهمّيّة الحياة الرهبانيّة ودورها، وقيمتها الخاصّة في نظر الكنيسة، ممّا يدفعنا إلى أن

(٦) دستور عقائديّ في الكنيسة، الفصل السادس، «في الرهبان»، عدد ٤٤

نكتشف كم هذه الحياة ملتصقة بالكنيسة كيانيًا في وجودها ودورها وإدارتها التي تسهر على تدبيرها؛ فالأطر والقوانين والدساتير التي تكوّن هذه المؤسّسة لا تخرج عن كونها وسيلة فاعلة تضع مقدّرات هذه المؤسّسة الروحيّة ورأسمالها (Le capital spirituel) الكبير والمهمّ في خدمة أفرادها، وفي الوقت عينه في خدمة جسد المسيح الذي هو الكنيسة[٧]. وهذا ما أعرب عنه بوضوح المجمع المسكونيّ الڤاتيكانيّ الثاني بقوله:

«هكذا وُلِدت ونمت أشكالٌ متنوّعة من حياة التوحّد والحياة المشتركة وعائلاتٌ مختلفة تجمع الخيور لفائدة أعضائها ولخير جسد المسيح كلّه». ويضيف الدستور العقائديّ في الكنيسة: «وحالة الحياة هذه، نظرًا إلى تركيب الكنيسة الإلهيّ والتسلسليّ، ليست في منزلةٍ وسَطٍ بين الحالتين الإكليريكيّة والعلمانيّة، لكنّ الله يدعو بعض المؤمنين بالمسيح من كلتا الحالتين لينعموا في حياة الكنيسة بالهبة الخاصّة ويخدموا، كلٌّ بحسب طريقته، رسالةَ الكنيسة الخلاصيّة»[٨].

ثانيًا: الكنيسة والتجدّد

الدعوة الملحّة إلى التجدّد في الكنيسة تشكّل فكرةً أساسيّة في المجمع المسكونيّ الڤاتيكانيّ الثاني. إنّها دعوة إلى تجديد الكنيسة وبشكل خاصّ «تجديد الحياة الرهبانيّة» عبر «تجديد العالم». نقول «بشكل خاصّ تجديد الحياة الرهبانيّة»، لأنّه، من بين ١٦ وثيقة صدرت عن هذا المجمع (٤ دساتير و٩ قرارات و٣ بيانات)، القرار الرابع والخاصّ بالحالة الرهبانيّة هو الوحيد الذي يحمل في عنوانه ومضمونه لفظة «التجديد»، وقد وُضع تحت اسم: قرار مجمعيّ في تجديد الحياة الرهبانيّة الملائمة عصرنا وجاء ذلك مقرونًا بصفة المحبّة الكاملة (Perfectae Caritatis).

---

(٧) *Lumen Gentium* (نور الأمم)، ٤٣.

(٨) *Lumen Gentium* (نور الأمم)، ٤٣؛ مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، ق ٥٨٧ و٥٨٨.

أمّا المقاييس العمليّة للتجديد الملائم فقد حدّدها المجمع بقوله: «فليُعَد النظر بصورة ملائمة في القوانين وتفاصيلها وكُتُب العادات والكتب الطقسيّة وكتب الصلوات والاحتفالات وما شابهها، فتُلغى منها النصوص البالية وتُجدَّد وفقًا لنصوص المجمع المقدّسة»[٩]. ويضيف: «إنّ التجديد الملائم للحياة الرهبانيّة يتناول، من جهةٍ العودةَ المستمرّة إلى ينابيع كلّ حياة مسيحيّة... وفي الآن ذاته يتناول أيضًا تكيف هذه المؤسّسات مع أحوال الزمان في تبدّلاته الجذريّة»[١٠]. هذا التجديد يجعل الأديرة مراكزَ روحيّةً تخدم بنيان شعب الله[١١].

إنّ آباء المجمع الڤاتيكانيّ الثاني قد خصّوا الحياة المكرّسة بأكثر من وثيقة:

١- *Lumière des Nations (Lumen Gentium)* (نور الأمم)، دستور عقائديّ في الكنيسة، الفصل السادس، «في الرهبان»، عدد ٤٣-٤٧.

٢- *La Charité parfaite (Perfectae Caritatis)* هذه الوثيقة مخصّصة بكاملها للكلام على الحياة المكرّسة تحت عنوان المحبّة الكاملة. وقد أُذيعت في ٢٨ تشرين الأوّل ١٩٦٥.

٣- *Le Christ Seigneur (Christus Dominus)* (المسيح الربّ)، تحت عنوان *La charge pastorale des Evêques*، قرار مجمعيّ في مهمّة الأساقفة الرعويّة في الكنيسة، الأعداد ٣٣-٣٥. أضف إليها إرادة رسوليّة (Motu proprio) للبابا بولس السادس نشرها في ٦ آب ١٩٦٦ تحت اسم الكنيسة المقدّسة *Ecclesiae Sanctae*. هذه الإرادة تتألّف من مجموعة نُظُم وقوانين عمليّة في كيفيّة تنفيذ قرارات المجمع الڤاتيكانيّ الثاني في ما يتعلّق بالرهبان. كذلك الوثيقة التي أصدرها مجمع الأساقفة في ١٩٧٨/٥/١٤ وتحمل عنوان توجيهات بشأن العلاقات المتبادلة بين الأساقفة والرهبان في الكنيسة، فهي أكّدت

(٩) المحبّة الكاملة، ٣.

(١٠) المحبّة الكاملة، ٢.

(١١) المحبّة الكاملة، ٩.

بشكل أساسيّ فكرة التجديد ومسؤوليّة الرؤساء ودورهم في عمليّة التجديد هذه: «على الرهبان أن يُعْنَوا بتجديد وعيهم الكنسيّ، وعلى الرؤساء أن يُعْنوا بتثقيف رهبانهم تثقيفًا لائقًا يتناسب والعصر...»[١٢]. وتذهب الوثيقة إلى الربط بين التجديد وعمل الرهبان الرسوليّ، «فطبيعة العمل الرسوليّ تتطلّب من الرهبان أن يتجدّدوا في العمق»[١٣].

الدعوة الملحّة هذه إلى التجديد برزت كذلك في وثيقة الخطوط العريضة *(Lineamenta)* للجمعيّة الخاصّة من أجل لبنان، حول الحياة المكرّسة في الكنيسة والقائلة: «أهمّيّة هذه المؤسّسات (الرهبانيّة) قد تكون أعظم في لبنان منها في أيّ بلد آخر، نظرًا إلى الدور الذي قامت به في حياة كلّ كنيسة. هكذا يسوغ القول إنّ تجديد الكنيسة في لبنان يرتكز على تجديد المؤسّسات الرهبانيّة هذه»[١٤].

كما أكّد هذه الدعوة الملحاحة إلى التجديد قداسةُ البابا يوحنّا بولس الثاني في خطاب ألقاه في اختتام المؤتمر العالميّ لاتّحاد الرؤساء العامّين الذي عُقد في روما بين ٢٢ و٢٧ تشرين الثاني ١٩٩٣، والذي اعتُبر استعدادًا مباشرًا للجمعيّة الخاصّة بسينودس الأساقفة الذي عُقِد في تشرين الأوّل من العام ١٩٩٤ حول الحياة المكرّسة في الكنيسة وعالم اليوم، وقد أشار فيه قداسته إلى أنّ «الكنيسة ليست بحاجة إلى رهبان أبهرتهم معطياتُ العالم المعاصر، بل إلى شهود شجعان ورسل للملكوت لا يتعبون». وأضاف قداسته أنّ «الحياة الرهبانيّة تَخْتَبر حاليًّا زمنًا مهمًّا من تاريخها بدافع التجدّد الضروريّ والشامل، الذي تفرضه الأوضاع الاجتماعيّة والثقافيّة المتبدّلة على مشارف الألف الثالث من التاريخ المسيحيّ». وتابع قائلًا: «عالم اليوم يتطلّع بأمل كبير إلى تقدّم المؤسّسات الرهبانيّة المدعوّة بدورها إلى تقديم إسهامها في الكِرازة».

---

(١٢) توجيهات، ٤.

(١٣) توجيهات، ٢٣.

(١٤) الخطوط العريضة، الرهبان والراهبات، عدد ٣٩.

وإنّه لَعظيمٌ البعدَ النبويّ والقربانيّ الذي يضفيه الإرشاد الرسوليّ رجاء جديد للبنان[١٥] على الحياة المكرّسة، فهو يدعو المكرّسين إلى «التشبّه الوثيق بالمسيح في حياتهم» إن أرادوا أن يتجدّدوا باستمرار، وإلى «إمعان النظر في موهبتهم المميّزة، لفائدة الكنيسة كلّها، ولخلاص العالم» (عدد ٥٢).

فالإرشاد المذكور يعتبر أنّ المكرّسين، بمقدار سَيرهم في طريق البنوّة الإلهيّة «يضفون على حياتهم بُعدًا قربانيًّا ويعكسون مجد الله، ويغلّبون معنى الوجود العميق الصحيح» (عدد ٥٢).

كما يؤكّد الإرشاد أنّ الحياة الرهبانيّة «يَفترضُ تجدُّدها التنبُّه للإنجيل وحقّ الكنيسة، وتنمية الموهبة التي تتميّز بها كلّ مؤسّسة» (عدد ٥٣). ولا ينسى، في معرض كلامه على الحياة الرهبانيّة الرسوليّة، أن يلفت الانتباه إلى «أنّ الجماعات الرهبانيّة هي للأبرشيّات ثروة كبيرة وينبوع نعمة وحيويّة» (عدد ٥٤).

وفي معرض الكلام على الحياة التوحّديّة في الشرق، يؤكّد قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني، في رسالته الرسوليّة نور الشرق، وهو يمتّع الطرف في طبيعة المسيحيّة بالشرق، «قمّة خاصّة» عنى بها الحياةَ الرهبانيّة، على «أنّه لم يُنظر في الشرق إلى الحياة الرهبانيّة كإلى حالٍ فريدة فقط، تليق بفئة من المسيحيّين، ولكن بنوع خاصّ، كإلى نقطة يعود إليها جميع المعمَّدين، كلٌّ بحسب المواهب التي أعطاه إيّاها الربّ، فتكوّن ملخّصًا رمزيًّا للمسيحيّة»[١٦]. وبمعنى آخر تصبح الحياة الرهبانيّة خلاصة المسيحيّة وشعارها.

في ضوء هذه المعطيات وانطلاقًا منها، نلتقي على اعتبار المجمع

---

(١٥) وجّهه بعد السينودس قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني، إلى البطاركة والأساقفة والإكليروس والرهبان والراهبات وجميع المؤمنين في لبنان، بيروت ١٠ أيّار ١٩٩٧.

(١٦) نور الشرق *(Orientale Lumen)*، رسالة رسوليّة لقداسة البابا يوحنّا بولس الثاني، الفاتيكان، في الثاني من أيّار ١٩٩٥، عدد ٩، ص ٢١.

الڤاتيكانيّ الثاني أحد أبرز محطّات التجديد في الكنيسة الكاثوليكيّة، مدركين من خلال توجيهاته أهمّيّةَ العمليّة التجدّديّة الحريصة في مسارها وأُطُرها والتزامها الكنسيّ والوطنيّ، والتي يجب القيام بها بهدي الكنيسة الجامعة التي جدّدت قوانينها لتكون نبراسًا وإطارًا وشرعةً تساعدنا على حفظ الوديعة، فنحن ورثة رهبان مجدِّدين، هادفين دومًا إلى القداسة.

على الصعيد العمليّ، حدّد القرار المجمعيّ المحبّة الكاملة، عدد ٢، المبادئ الأساسيّة للتجديد الملائم وعددها خمسة:

+ القاعدة الأسمى في الحياة المكرّسة هي اتّباع السيّد المسيح.
+ المحافظة على روح المؤسّسين وعلى تراث المؤسّسة.
+ إشراك المؤسّسات الرهبانيّة في حياة الكنيسة بحسب موهبة كلّ منها وطابعها الخاصّ المميّز.
+ السعي إلى فهم أوضاع الإنسان وحاجة الكنيسة في العالم المعاصر والعمل من أجل ذلك بفعّاليّة.
+ إعتماد التجديد الروحيّ الباطنيّ أساسًا لكلّ تجديد خارجيّ.

ثالثًا: القواعد التي اعتُمِدت في التجديد

١- إيلاء أديار المتوحّدين أهمّيّةً كبرى، كونها من صلب التراث الرهبانيّ الشرقيّ.

٢- معالجة ما يتعلّق بالمنظّمات الرهبانيّة Les Ordres وبالجمعيّات الرهبانيّة Les Congrégations كلّ على حدة تحت عنوان واحد.

٣- إفراد باب مستقلّ للجمعيّات العائشة على منوال الرهبان بدون نذور عموميّة.

٤- تخصيص المؤسّسات العلمانيّة بباب مستقلّ، وقد قال فيها المجمع الڤاتيكانيّ الثاني: «إنّ هذه المؤسّسات، وإن لم تكن رهبانيّة بالمعنى الأصيل للكلمة، إلّا أنّها مدعوّة إلى اعتناق المشورات الإنجيليّة في العالم اعتناقًا تقرّه الكنيسة»[١٧]. ولقد خصّتها مجموعة قوانين

(١٧) المحبّة الكاملة، ١١.

الكنائس الشرقيّة بسبعة قوانين (٥٦٣-٥٦٩).

الاختصار في ذلك سببه الإحالات الكثيرة على قوانين المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة، لجهة تحديد الهُويّة والعلاقة بالسلطة، ولجهة الإنشاء والإلغاء والشخصيّة المعنويّة والأهليّة القانونيّة في الاكتساب والتصرّف بالأملاك وإدارتها. والجديد يكمن في تحديد شكل هذه المؤسّسات، من حيث إنّ أعضاءها يسعون إلى تكرّس كامل لله بالمشورات الإنجيليّة الثلاث، لا عن طريق النذر، بل عن طريق رباطٍ مماثل تعترف به الكنيسة؛ أبناؤها يعيشون حياة جماعيّة بموجب قوانينهم التي تختلف عن القوانين الرهبانيّة، يحتفظون كلٌّ بحالته العلمانيّة أو الإكليريكيّة في الكنيسة مع جميع متطلّباتها ومفاعيلها القانونيّة، يعيشون تكرّسهم ويحقّقونه بالعمل الرسوليّ في وسط العالم كالخميرة التي تخمّر العجين، ساترين بروح الإنجيل من أجل بناء جسد المسيح وإنمائه، يخضعون للحبر الرومانيّ رئيسًا لهم أعلى بقوّة رباط الطاعة المقدّس (ق ٥٦٣-٥٦٤).

٥- إعتماد مبدأ الإحالات منعًا للتكرار، كالنذور مثلًا وضعت مرّةً واحدة ضمن قوانين المتوحّدين.

رابعًا: بعض المصطلحات القانونيّة التي اعتمدها الشرع الجديد

١ - التقليل من استعمال كلمة Religiosus, Religio أي رهبانيّة وراهب، لأنّ الكنائس الشرقيّة تستعمل لفظة Moine, Monachus التي تعني كلّ شخص نذر نفسه لاتّباع المسيح والتكرّس للمشورات الإنجيليّة.

٢ - إستعمال لفظة Sodalis (رفيق) بدلًا من Subditus التي تعني المرؤوس.

٣ - عدم ظهور الكلمات بصيغة التأنيث في ما يخصّ الراهبات، فقد احتوتها العبارات بصيغة المذكّر.

٤ - المحافظة على استعمال لفظة Votum أو Professio بمعنى نذر،

وألغيت لفظتا Simplex و Solemnis أي نذر احتفاليّ ونذر بسيط، واكتفي بلفظتَي نذر مؤقَّت ونذر مؤبّد. (Professio temporanea), (Professio definitiva).

خامسًا: الترتيب الخاصّ الذي اعتمدته «مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة»

إنّ الباب الثاني عشر من هذه المجموعة، وتحت عنوان «في المتوحّدين وباقي الرهبان وفي أعضاء مؤسّسات أخرى للحياة المكرّسة»، يتألّف من أربعة فصول مهمّة:

الفصل الأوّل

يطالعنا هذا الفصل بتحديد جديد، فريد ومتكامل، للحالة الرهبانيّة (ق ٤١٠) حيث يبدو المكرّسون «علامات تُنبئ مسبقًا بالمجد السماويّ».

أ - لقد خصّص الشرع الجديد، ٢٣ قانونًا: (٤١٠-٤٣٢) بجميع ذوي النذور العموميّة (في المتوحّدين وباقي الرهبان).

ب - يلي ذلك ٧١ قانونًا (٤٣٣-٥٠٣) تعود حصرًا إلى المتوحّدين والنسّاك.

ج - ٤٩ قانونًا، وهذا يشكّل القسم الثالث من هذا الباب (٥٠٤-٥٥٣)، في المنظّمات الرهبانيّة والجمعيّات الرهبانيّة، مع تحديد المفهوم القانونيّ لها. فالأولى ينذر فيها الأعضاء، وإن لم يكونوا متوحّدين، نذرًا رهبانيًّا يُعدّ مساويًا لنذر الرهبان المتوحّدين. أمّا الثانية فيلتزم فيها الأعضاء التزامًا رهبانيًّا بثلاثة نذور عموميّة ولكنّها لا تُعدّ مساوية لنذر الرهبان المتوحّدين، بل لها قوّتها الخاصّة على قاعدة الشرع. يمكن المنظّمات أن تكون إمّا حبريّة وإمّا بطريركيّة وإمّا أسقفيّة تبعًا للسلطة الصالحة التي أثبتتها (ق ٥٠٥ بند ٢). وتُعتبَر تلك الجمعيّات والمنظّمات إكليريكيّة إذا كانت، بسبب غايتها أو الهدف الذي قَصَد إليه المؤسِّس أو بقوّة عادة شرعيّة،

تحت حكم كهنة واضطلعت بخِدَم خاصّة بالرسامة المقدّسة، على أن تكون السلطة التي أثبتتها قد اعترفت لها بهذا الطابع الكهنوتيّ (ق ٥٠٥ بند ٣).

الفصل الثاني

هناك ٩ قوانين (٥٥٤-٥٦٢) تتكلّم على «Sociétés»، أي جمعيّات الحياة المشتركة التي تعيش على غرار الرهبان، بدون نذر عموميّ. يعتمد هذا الفصل على الاختصار مع الإحالة على القوانين التي تنظّم وضع المتوحّدين والرهبان بالعموم.

الفصل الثالث

٧ قوانين (٥٦٣-٥٦٩) تُشرِّع للمؤسّسات العلمانيّة.

الفصل الرابع

٣ قوانين (٥٧٠-٥٧٢): تفسح في المجال أمام أنماط جديدة من الحياة المكرّسة وجمعيّات الحياة الرسوليّة، وذلك بوحي من المجمع المسكونيّ الثاتيكانيّ الثاني الذي يأمل بولادة أشكال جديدة منها في الكنيسة، ويحصر صلاحيّة تثبيتها وإقرار صيغها الجديدة (القانون ٥٧١) بالكرسيّ الرسوليّ الروحانيّ وحده، ويحثّ الأساقفة والبطاركة على السعي لاكتشاف المواهب الجديدة في الحياة المكرّسة، بإيجاد أفضل السبل لنموّها وحمايتها، إيمانًا بعمل الروح القدس في الكنيسة، ونظرًا إلى فرادتها وقيمتها.

سادسًا: بعض التعديلات التي أُدخلت على الشرع الجديد

١ - نُقِلَت من الكرسيّ الرومانيّ إلى الرؤساء العامّين للمنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة، صلاحيّة تجديد الأقاليم الرهبانيّة إذا وُجدت (Provinces) وإلحاق الأديار بها، وبذلك عُدّل القانون ١٥ من الإرادة الرسوليّة (١٩٥٢) بالقانون ٥٠٨ شرقيّ جديد.

٢ - جُعِلت السنّ القانونيّة لانتخاب الرئيس العامّ ٣٥ سنة بدلًا من ٤٠،

على أن تكون قد مضت عشر سنوات على إبرازه النذور المؤقّتة، وجُعل عمر الرؤساء المحلّيّين ٣٠ سنة بدلًا من ٣٥ (القانون ٣١ القديم تمَّ تعديله بالقانون ٥١٣ جديد).

٣ - كلّ ما يتعلّق بفترة الطالبيّة قبل دخول الابتداء تحدِّده الأنظمة الداخليّة: والقوانين ٧١-٧٣ من الشرع القديم حلّ محلّها القانون ٥١٨ جديد. كما حَدَّد القانونُ ٥١٧ بند ١ السنَّ القانونيّة بسبع عشرة سنة للقبول في الابتداء، خلافًا للقانونَيْن ٧٤-٧٥ من الشرع القديم.

٤ - خلافًا لمنطوق القانون ٨٧ قديم، ترك القانون ٥٢٢ جديد الحقّ للرئيس العامّ في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة، بتعيين مركز الابتداء، لمدّة معيّنة في أيّ دير من أديار رهبانيّته بدون الرجوع إلى الكرسيّ الرسوليّ أو إلى البطريرك. والقانون ٥٢١ أعطاه الحقّ في تغيير وإلغاء مركز الابتداء بعد مراجعة مجلس مشورته.

٥ - فرض القانون ٥٢٣ بند ١ شرقيّ جديد سنةً كاملة ومتواصلة لصحّة الابتداء، أمّا التغيّب عن الابتداء مدّةً تتعدّى الثلاثة أشهر متواصلةً أو متقطّعة، فيُبطل الابتداء، وذلك خلافًا للقانون ٨٩ قديم.

٦ - أمّا القوانين المستحدثة (٤٦٧-٤٧٠) فتجعل التخلّي عن الأموال الخاصّة والمقتنيات والتوصية بها قبل إبراز النذور المؤبّدة، ضروريّين لصحّتها، ولا يكون ذلك ضروريًّا قبل النذور المؤقّتة كما جاء في القانونَيْن ١٠٣ و١١٧ قديم.

٧ - القانون ٤٣١، البند الثاني، الفقرة الثانية، يعطي الرهبان الذين يعودون إلى رهبانيّتهم بعد تخلّيهم عن الكرديناليّة أو البطريركيّة أو الأسقفيّة الحقّ بالتمتّع بالصوت الفاعليّ والانفعاليّ فيها، إلّا إذا كانت القوانين الخاصّة بالمؤسّسة تنصّ خلاف ذلك. فالقانون ١٧٨ البند ٢ قديم يحرمهم هذا الحقّ.

٨ - ترك الشرع الجديد للرؤساء العامّين حرّيّة تعيين المعرِّف (القانون ٥٣٩) ورَفع واجب الاعتراف الأسبوعيّ للناذرين، تاركًا تحديد المدّة للشرع الخاصّ. وأجاز القانون ٤٧٥ لجميع الناذرين أن يتّخذوا

معرّفًا أو مرشدًا مَن أرادوا من الكهنة المصرَّفين بسرّ التوبة.

٩ - في النسّاك *De Eremitis*، أفرَد القانون الجديد بابًا خاصًّا بالنسّاك ضمّنه القوانين ٤٨١-٤٨٥، يقابلها في المجلّة الغربيّة القانون ٦٠٣ جديد. كما ينصّ القانون ٥٧٠ شرقيّ جديد أيضًا، على أنماط أخرى من المتزهّدين الذين يتمثّلون بمسلك النسّاك ويعيشون على منوالهم، بتولات وعذارى وأرامل «يلتزمن البتوليّة في العالم التزامًا عموميًّا».

أخيرًا، لقد اقتُصِرَ على استعمال أقلّ عدد ممكن من القوانين تجاوبًا مع رغبة المجمع الڤاتيكانيّ الثاني: «يجب على الجميع أن يتذكّروا أنّ أمل التجديد يقوم على حفظ القوانين باجتهاد متزايد، أكثر منه على تكاثر الشرائع»[١٨]. وكذلك أُفسح في المجال أمام القوانين الخاصّة بكلّ مؤسّسة رهبانيّة لتُبرز الفرادة والموهبة لكلّ مؤسّسة، وليتسنّى لها العودة إلى الينابيع وإلى أهداف المؤسِّسين.

سابعًا: إرتباط الرهبان بالأسقف الأبرشيّ والبطريرك والكرسيّ الرسوليّ الرومانيّ

الموضوع المهمّ هذا تعالجه القوانين ٤١٢-٤١٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة. فالقانون ٤١٢ ببنده الأوّل[١٩] يحدّد ارتباط (Dépendance) الرهبان بالسلطة في الكنيسة. إنّه مبدأ عامّ يطال المؤسّسات الرهبانيّة كافّة، بمعزل عن الدعوة الخاصّة بكلّ مؤسّسة ووضعها القانونيّ. إنّه ارتباط خاصّ بقداسة الكنيسة «يتعلّق دومًا بحياتها وقداستها»[٢٠]، وانصراف تامّ لخدمتها يتطلّبان خضوعًا خاصًّا لها، فهذه المؤسّسات تشكّل الرئة من الجسم وهي تعمل فيه ولأجله ومن خلاله. إنّها لَنتيجة حتميّة ومنطقيّة أنْ يَخضع العضوُ للجسم الذي يحتويه، وبالتالي

---

(١٨) المحبّة الكاملة، ٤.

(١٩) الشرع الغربيّ الجديد، ق ٥٩١.

(٢٠) دستور عقائديّ في الكنيسة، الفصل السادس، «في الرهبان»، عدد ٤٤.

أن يخضع الراهب للسلطة التي نَذَر الطاعةَ لها، أو أن يخضع من خلال الالتزام الذي اتّخذه على عاتقه نحوها: «يخضع الرهبان جميعهم للحبر الرومانيّ خضوعهم لرئيسهم الأعلى، ويتحتّمُ عليهم واجب الطاعة له بقوّة نذر الطاعة أيضًا»[٢١].

أمّا البند الثاني من القانون نفسه فيحدّد المبادئ التي ترتكز عليها عصمة الرهبانيّات (Exemption) ونختصرها بخمسة:

١ - أوّليّة (البابا) في الكنيسة الجامعة، فهو مشترع العصمة وهو الحَبْر الأعظم وله سلطته، كونَه الأوّل (Primat).
٢ - من أجل الفائدة العامّة، يَعصم، كونَه يملك الأوّليّة في الكنيسة الجامعة.
٣ - من أجل خدمة البشارة.
٤ - من أجل فائدة الكنيسة والمؤسّسات الرهبانيّة.
٥ - إنّه يعصم مؤسّساتِ حياةٍ مكرّسة من سلطة الأسقف الأبرشيّ، أي يرفع سلطة الأسقف الأبرشيّ عنها، وبالتالي يُخرجها عن سلطة الأسقف الأبرشيّ ليُخضعها لنفسه وحده، كما جاء في الشرع الجديد، أو لسلطة كنسيّة أخرى، إذا رأى ذلك أفضل لخير هذه المؤسّسات ولمقتضيات الرسالة. إنّ البند الثاني من قانون ٤١٢، يردّد حرفيًّا ما ورد في نور الأمم[٢٢]. هذا القانون يختصر مراحل طويلة من الحياة الرهبانيّة، فالعصمة تشكّل فصلًا مهمًّا وأساسيًّا في حياة كلّ مؤسّسة رهبانيّة، وتَطوُّرها يجاري عن كثب تطوّر الحياة الرهبانيّة.

والجدير بالملاحظة، إنّها المرّة الأُولى في تاريخ الكنيسة التي فيها يعالِج مجمعٌ مسكونيّ بطريقة كاملة وصريحة موضوع الحياة المكرّسة. فالمجامع السابقة ردّدت أو شرحت بعض جوانب هذه الحياة بقصد

---

(٢١) مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، ق ٤١٢ بند ١، ق ٥٥٥، ق ٥٦٤.
(٢٢) دستور عقائديّ في الكنيسة، عدد ٤٥.

تحسينها، أو الإيحاء بضرورة تنظيم بعض مظاهرها: فالمجمع الفاتيكانيّ الأوّل (٨ كانون الأوّل ١٨٦٩-١٨ تمّوز ١٨٧٠)، مع بيّوس التاسع، والمنعقد في بازيليك مار بطرس، وضع برنامجًا لتطوير الحياة الرهبانيّة، ولكنّه بسبب الحرب آنذاك لم يختتم أعماله؛ وحدّه الفاتيكانيّ الثاني أنجز المهمّة.

إنّ الواجب الذي يتكلّم عليه القانون ٤١٢ يُلزم جميع المؤسّسات الرهبانيّة. فالخضوع والطاعة للحبر الرومانيّ يعنيان الخضوع لشخصه وحده (C'est une obéissance personnelle)، ويمكن قداسته، كما جاء في القانون المذكور، تفويض هذه السلطة أيضًا لمساعديه المباشرين (Dicastères et offices de la Curie).

كما يمكن القول بأنّ «السلطة الكنسيّة الأُخرى» التي ينصّ عليها هذا القانون هي السلطة التي يحدّدها البابا نفسه، وهذا ما ذهب إليه بعض الحقوقيّين.

تجدر الملاحظة بأنّ «الكوريا الرومانيّة» ليس لها من السلطة على الرهبان ما هو للحبر الأعظم، حتّى ولو كلّفها الحبر الأعظم نفسه.

ويبقى السؤال: ما هو مفهوم العصمة Exemption في الشرع الجديد؟

إنّ مفهوم العصمة هذا طرأت عليه تعديلات مهمّة وكبيرة، نظرًا إلى ما كانت عليه في القوانين السابقة: المجلّة الغربيّة ١٩١٧، (ق ٦١٥-٦١٨) والشرع الشرقيّ القديم ١٩٥٢، (ق ١٦٠-١٧٤). علمًا بأنّ الشرع الجديد يدعو إلى احترام الحقوق المكتسبة التي نتجت من هذه العصمة.

علامَ تقوم العصمة في الشرع الجديد؟

إنّ العصمة في الشرع الجديد بَطُلَت أن تكون امتيازًا (Privilège)، حتّى تُصبح وضعًا طبيعيًّا (Une concession normale)، وهذا يعني أنّه يمكن الحبرَ الأعظم مَنْحُها جميع مؤسّسات الحياة المكرّسة، استنادًا إلى المعطيات التي يوردها القانون ٤١٢. فالأمور في الشرع الجديد تبسّطت

وحادت عن التعقيد، عكس ما كانت عليه في النظام القديم.

هذه العصمة تترك آثارًا مباشرة تنعكس على سلطة الرؤساء داخل مؤسّساتهم. أمّا في ما يعود إلى العلاقة بالأسقف الأبرشيّ، فيجب التقيّد بما حدّده القرار المجمعيّ في مهمّة الأساقفة الرعويّة في الكنيسة *Christus Dominus* (عدد ٣٤-٣٥)، والإرادة الرسوليّة *Ecclesiae Sanctae* (١: ٢٢-٤٠)، وكذلك القرار في نشاط الكنيسة الإرساليّ *Ad gentes* (عدد ٣٠).

لم يعد مفهوم العصمة بعد المجمع الفاتيكانيّ الثاني مطروحًا كما كان في الشرع القديم، إذ لم يعد من تمييز بين مؤسّسة معصومة مِنْ قِبَل الحقّ (de droit)، ومؤسّسة معصومة بامتياز، وأُخرى ذات حقّ حبريّ. فانطلاقًا من الشرع الجديد أصبح بإمكان جميع المؤسّسات ذاتِ الحقّ الحبريّ، أن تنعم بالعصمة وبمفاعيلها كافّة؛ وعلاقتها وارتباطها بالأسقف يحدّدها الشرعُ العامّ بوضوح، حتّى يمكن القول بأنّ عدم استمرار العصمة امتيازًا جعلها تختفي من الشرع أو أقلّه تفقد أهمّيّتها (l'exemption a disparu du droit).

خاتمة

ندرك من خلال هذا العرض ما للتجديد من قيمة كبيرة. إنّه صفة مكوّنة لحياتنا الرهبانيّة. التجديد نقيض العالم الذي يدعونا بعضَ الأحيان إلى التحجّر. إنّه طريقٌ إلى قداسة وفهمُ رسالة.

التجديدُ صفةُ أناس وجهةُ سَيْرهم تطلّ دومًا بهم على آفاق جديدة ورجاء جديد، وحبّ جديد، وعالم جديد تصونه حقائق ثابتة خالدة. إنّه عمليّة لا تنتهي، مشروع عمر، إنّه السيرة الرهبانيّة بكلّ أبعادها.

لا تجديد بدون قلق وبدون شكّ، والشكّ هو الطريق الأمين إلى اليقين. التجديد يحتاج إلى جرأة وإقدام. إنّه أمر ضروريّ للحياة الرهبانيّة وإلّا تعرّضنا للجمود وانزلقنا نحو التراخي والانحدار.

هدف التجديد هو إنقاذ الحالة الرهبانيّة من تراكم السنين ووهن العمر، عن طريق نفض الغبار عنها. وهذا يتجلّى بتجديد الذات والمؤسّسات، والدير في طليعتها، باعتباره نواة الحياة الرهبانيّة، والإطار الأساس لعيش هذه الحياة، كما أكّد الشرع الجديد، وهذا يرتكز على معطيات أساسيّة نذكر منها:

أ - تنظيم الحياة الديريّة.

ب - إختيار الجماعة الرهبانيّة ورئيسها.

ج - تفعيل الدير رهبانًا وممتلكات، وتوزيع المهامّ بحسب مؤهّلات كلّ راهب وإمكانيّاته.

د - تحديد غاية الدير.

هـ - علاقة الدير بمحيطه، كي يصبح مركز إشعاع: «لا يوضع سراج تحت مكيال» (متّى ٥/ ١٤).

وأخيرًا أردّد مع الحكيم بُومِن (Poemen)، إذ توجّهَ إلى الأب الرهبانيّ بقوله: «كن لتلميذك مثالًا لا مُشترِعًا».